

جامعة ابو محمد المدينى زاده حنفى

بها الترتيب

وهذا ما رأينا وان كان هناك زيادتنا ولعمري اولى بوجه من زاده لثقله الفاء
والفتحة يفتح والمحمدية اولاً واخرى وصل الى على سينا في قوله وصي في تمام السهم

وهذه رسالة في حكم الصلاة على الميت بحكمها بامر الله عز وجل زاده
باسم الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بعد خلقه الباقي الاحد الذي لا شريك له في ملكه
والصلاة والثناء على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وبعد فهذا ما تقرق في
الكتب وغير الاخر حينها لاستدلاء من اهلها عليها ففهمنا بها السهل العلم
بها فتقول وبالله التوفيق الصلاة على الميت فرض كفاية اذا قام فيها
سقط عن الباقي لان الافريها دليل النوضه والسقوط عند قيام البعض دليل
على انها ليست بفرض عين وهو من حقوق الميت للمسلم فاذا اقام به البعض فقد
ادعى حقه وهو الريع تكديات عند اهل السنه وما زاد عليها منسوخ كذا في شرح
الزعفراني على الجامع الصغير وفي الصيا المعنوي لابن الصيا المكي وسقط
فرض الصلاة عليه بالواحد وبالنسب المنفردات وانما المحصر الميت الارجل
واحد تعين الصلاة عليه كتلفيته ودفعته وفي الصغرات سئل قاضي خان عن
انكر فرضية صلوة الجنائز هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع انتهى وفي التمرناشي
على جامع الصغير ذكر الجملة الطهارة من الجناسه والتوب والبدن والمكاشرة
في الصلاة على الميت وكذا استر العورة والاسنة والنية انتهى وفي الصيا المعنوي
ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والقيام
حتى للجوز الصلوة على الجنائز قاعدا مع القدرة على القيام لانه ليس بها
اكثر من القيام فاذا تركه لم يصحها ثم قال فاذا كان في نوب المصلح بحاسة
الشرط قدرا لدرهم لم يجز الصلوة وكذا اذا انتهي على الارض بجنس القمى وفي الحديث
الشرط السبب المتقدم للصلاة شرط في صلاة الجنائز وبها طهاره عن الحدث
وطهاره الجنس في النوب والبدن والمكان شرط في حق الامام والميت جميعا وكذا